هذه فتاوى الدرس الرابع والثلاثون
من شرح كتاب العقيدة الواسطية
وعددها سبعة عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٤٠٧: يقول: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما حكم التبرك والتمسح بالصالحين وبقبورهم، وبالأشجار والأحجار، لا بقصد أنها تنفع وتضر من دون الله، ولا بقصد عبادتها من دون الله، وإنما بزعمهم يقولون: هذه مباركة من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ونحن بالتمسح نطلب البركة، ما هو بيان حكم ذلك هل هو شركٌ أصغر أو أكبر؟

ج٤٠٧: الله جَلَّوَعَلَا ذكر أن التبرك بالمخلوقات بالأشجار والأحجار أنه شرك، كما ذكر الله في قصة بني إسرائيل ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ - ١٤٠]، فدل على أن التبرك بالشجر والحجر اتخاذه آلهة، طلب البركة من الحجر والشجر هذا معنى الآلهة، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي واقد الليثي حينما خرجوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم حدثاء عهدٍ بكفر بعد فتح مكة خرجوا معه إلى غزوة حنين، مروا على قومٍ من المشركين لهم سدرة ينوطون بها أسلحتهم، يعني: يعلقون بها أسلحتهم للتبرك، فقالوا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**"، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ والذي نَفْسِي بِيَدِه كَمَا قَالَت بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى:** ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾، ﴿قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ**» أو «**سُنَنَ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَو دَخَلُوا جُحرَ ضَبٍ لَدَخَلتُمُوه**»، فدلت الآية والحديث على أن التبرك شرك، أما أنك تقول: هل هو أكبر ولا أصغر؛ فلا يحتاج إلى السؤال هذا، نقول:

شرك وبس، كما جاء في القرآن والسنة، لكن بعض العلماء يقول: إن كان يعتقد حصول البركة من هذه الأشجار والأحجار والقبور؛ فهذا شركٌ أكبر، أما إن كان يعتقد أن حصول البركة من الله، وإنما يظن أن هذه القبور وهذه الأشجار هي سبب فقط، فهذا شركٌ أصغر وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر، ولكن ترك التفصيل هذا، والقول: بأنها شرك هذا هو الأسلم، وهو الأليق؛ لأنك إذا فصَّلت تهاون الناس في هذا الأمر، فقل: هذا شرك كما في الآية وكما في الحديث واترك هذا تفصيلًا.

س٤٠٨: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل التعلق بأستار الكعبة والدعاء مشروع أو هو بدعة؟ وهل التعلق بالحقير مشروع؟

ج٤٠٨: كل هذا بدعة ما ثبت فيه دليل، نعم، الالتزام وهو أن الإنسان يأتي إلى ما بين الركن الأسود والباب أو يلصق نفسه بالكعبة ويدعو، هذا ورد عن بعض السلف، وورد فيه حديث أظن عند أبي داود وغيره، فمَن عمله لا يشدد عليه النكير، أما اللي يتعلق بالكعبة من جهات أخرى، من جهة الحجر، أو من جهة الغرب، أو بين الركنين اليمانيين هذا لم يرد به دليل، الكعبة إنما هي بيت الله يُطاف بها وتُستقبَل في الصلاة هذا المشروع لنا.

ما هو بسنة ثابتة، وروي في شيء، لكن ما هو.

س٤٠٩: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ذكرتم حفظكم الله بأن هناك مصادر أخرى للشريعة منها: الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة؟ وهل العرف يعد من هذه الأدلة؟ وما هو تعريفه؟

ج٤٠٩: ما هي مصادر للشريعة، ما يقال مصادر للشريعة، يقال: أدلة، أصول، أصول الأدلة: الكتاب والسنة والإجماع؛ هذا متفق عليه، لا خلاف فيه، أصولٌ مختلَفٌ فيها أولها: القياس، والاستحسان، وقول الصحابي، واستصحاب الحال، كل هذه أدلةٌ مختلفٌ فيها، فليس للشريعة إلا مصدران: الكتاب، والسنة، وأما الإجماع فهو دليلٌ على وجود دليل من الكتاب والسنة، إذ لا يجمعون إلا وعندهم دليل، وقد يخفى علينا، والقياس إنما هو قياس فرعٍ على أصلٍ ثابت للكتاب أو السنة، وكذلك قول الصحابي؛ لأن الصحابي أدرى

بالكتاب والسنة من غيره، فكلها ترجع إلى الكتاب والسنة، فالمصدران الوحيدان هما: الكتاب والسنة، وبقية الأصول هذه ترجع إلى هذين الأصلين.

العُرف أحيانًا يُستدل به؛ لأن الله أحال على العرف، أحال على العرف في بعض القضايا، قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يعني: بما تعارف عليه الناس في مثل هذا الأمر، العرف أحيانًا يؤخَذ به، ويُعتمَد في الأمور التي ليس فيها نص ولا تقدير من الشرع، أمور النفقات، النفقة على الزوجة، النفقة على الأقارب، النفقة على المرضعة، هذه يُرجَع فيها إلى ما تعارف الناس عليه؛ لأن هذا يختلف باختلاف الناس، واختلاف العصور، فيُرجَع إلى عرف الناس في هذا ويؤخذ به.

س٤١٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل رأي الجمهور يُسمى إجماعًا؟

ج٤١٠: لا، رأي الجمهور ما يُسمى إجماعًا، وإنما يُسمى رأي الجمهور، فقط؛ ولهذا الأئمة الأربعة ما يقال: أجمعوا، يقال: اتفقوا، اتفق الأئمة الأربعة على كذا وكذا، ولا يُقال: أجمعوا، الاتفاق غير الإجماع.

س٤١١: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! إذا كان الإجماع هو إجماع علماء العصر على حكمٍ شرعي، فمثلًا: بعض الفتاوى التي تصدر من دار الإفتاء بالمملكة، مثل: أنواع التأمين ونقل الأعضاء، فقد أجمعوا بالجواز، وعندما سألت أحد العلماء، قال: هذا حرام وهذا لا يجوز ولو صدرت الفتوى، فأيهما نعمل؟

ج٤١١: أنت اللي غلطان، دار الإفتاء ما أفتت بجواز التأمين، التأمين حرام، فتاواها على التحريم، وكذلك نقل الأعضاء ما أجمعوا على هذا، أفتوا في مسائل خاصة فقط، ما هو بنقل الأعضاء عمومًا في كل شيء، وهذا ما يُسمى إجماع، حتى لو أن دار الإفتاء أصدرت فتوى فلا يُقال: إن هذا إجماع، لكن يُقال: هذا رأي أهل الفتوى، هذا رأي أهل الفتوى في البلد فقط، أما الإجماع لابد من علماء المسلمين كلهم على هذا الحكم.

س٤١٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل تعتبر آراء المجمعات الفقهية الموجودة الآن في العالم الإسلامي إجماعًا؟ وما هي أهم الكتب التي تحدد الإجماع؟

ج٤١٢: لا، أبدًا، مثل دار الإفتاء لا تعتبر إجماعًا، وإنما يُستأنَس بها، اتفاق أعضاء المجمع، أو أعضاء الإفتاء على هذا الشيء يعطيه قوة، ويُستأنَس به، والعمدة: الدليل، إذا كان معهم دليل واضح فالعمدة هو الدليل.

قصده الكتب التي تبين المسائل المجمَع عليها؟ أو قصده الكتب التي تفسر الإجماع وتشرحه؟ الكتب التي تفسر الإجماع وتشرحه كتب الأصول، إذا أردت تعرف معنى الإجماع وتعريفه وشرحه راجع كتب الأصول، أما إذا أردت تعرف المسائل المُجمَع عليها فهناك كتبٌ متخصصة بمثابة موسوعات للإجماع مثل "**الإجماع**" لابن المنذر، وكذلك هناك موسوعة عصرية نقل فيها صاحبها ما وجد في الكتب من المسائل التي ادُّعِي الإجماع فيها، وعلى كل حال: الإجماع لا يُحاط مثلًا بمسائله، لكن حسب الإمكان، ويقولون: أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا يتساهل في حكاية الإجماع، فما كل ما ذكره يكون مُوافَقًا على أنه إجماع، حتى قال بعضهم: أنه إذا رأى قول الأكثر قَالَ: هذا إجماع، لا، ما هو بلزوم.

س٤١٣: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل يمكن الحصول على إجماع علماء عصرٍ ما في الماضي أو الحاضر باستقراء كتبهم لمعرفة آرائهم في المسائل؟

ج٤١٣: ممكن إذا ضبطت كتبهم، أنك تحصل على اجتماع آرائهم، لكن لا تقول: هذا إجماع؛ لأن الإجماع معناه أنك تتابع آراء العلماء في الدنيا كلها؛ هذا صعب، لكن إذا وجدت جملة من أقوال العلماء، ووجدتها متفقة تقول: اتفق هؤلاء على كذا وكذا، ولا تقل أجمعوا على كذا وكذا؛ لأن الإجماع صعب، لازم تشيط بأقوال العلماء في الدنيا كلها، ولا يبقى عالم، أنت ما تحيط بالعلماء في كل الدنيا، لكن تقول: هذه آراء الموجودين، وهي تعتبر اتفاق، ما تعتبر إجماع.

س٤١٤: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما رأي فضيلتكم في بعض أصحاب المحلات التجارية حينما يقوم أحدهم بافتتاح محلٍّ له، يقوم بإحضار بعض الصالحين لزيارة محله أو متجره بغرض الدعاء وحصول البركة؟

ج٤١٤: ما يصلح هذا، يفتح باب شر، يفتح محله، ويتوكل على الله بدون أنه يجيب واحد يبرِّك له، يعتمد على الله، ويتوكل على الله، ويستعمل الصدق في معاملاته وينجح بإذن الله، يستعمل الصدق، وعدم الغش والخيانة إذا كان يريد البركة ويريد الخير ويريد الرزق يستعمل الصدق، ويتجنب الغش والكذب والخداع، حتى لو جاء واحد ودعا له وهو يكذب ويخدع ويغش ما ينفعه دعاء هذا الرجل.

س٤١٥: فَضِيلَة الشَّيْخِ! بمناسبة كلامكم عن الجماعات، ما رأي فضيلتكم في جماعة الدعوة والتبليغ؟ وهل نخرج معهم؟ علمًا أن هناك أناسًا فُسَّاقًا محتاجين لهم.

ج٤١٥: لا أنصح بالخروج معهم، أولًا: لأنهم متصوفة، أصحاب تصوف، الذين أسسوا المذهب، أو أسسوا المنهج في الباكستان متصوفة من غلاة الصوفية، وأيضًا أعمالهم يظهر عليها التصوف حتى هنا يظهر عليها التصوف، فيها أشياء من أعمال الصوفية، وأيضًا هم جُهَّال، ليس عندهم من العلم شيء، بل يُزهِّدون في تعلم العلم، وعندهم بعض البدع مثل التزام خروج أربعين، أو أربعة أشهر، وعندهم المبادئ الستة اللي يسمونها الستة، الأصول الستة؛ هذه ما عليها دليل من الكتاب وَالسُّنَّة.

فالحاصل: أنه لا يجوز الخروج معهم، بل يجب التحذير منهم، والدعوة ولله الحمد في بلادنا واضحة، وعلى منهجٍ سليم، وعلى عقيدةٍ سليمة، وعلى علم، فما حاجتنا لجماعة التبليغ، أو جماعة كذا، أو جماعة كذا، ونترك ما نحن عليه؟! المنهج الذي نحن عليه ومتيقنون من صلاحيته، وأثبت صلاحيته ولله الحمد، أثبت صلاحيته، من بداية القرن الثاني إلى الآن وهو الحمد لله مستمر وناجح وقامت عليه دولة، قامت عليه دولة تركل بالأمن والاستقرار والطمأنينة، فلماذا نترك هذا المنهج وهذه الطريقة السنية الصحيحة ونروح نعتنق مناهج أخرى مشبوهة ما ندري عنها ولا نعرف أهلها؟!

س٤١٦: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما رأي فضيلتكم فيمن يزور الآثار التي ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلس فيها، أو صلى فيها، أو كان تلك الأماكن موقع غزوةٍ غزاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقول: إنما نزور تلك الأماكن لا للتعبد، بل للاطلاع والتذكر؟

ج٤١٦: هذا نفس التعبد، التذكر هذا تعبد، فلا يجوز الارتباط بهذه الآثار، واعتماد زيارتها، والدعوة إلى الذهاب إليها؛ لأن هذا يروج هذه البدعة، ويفتح الباب للشر فلا تزار هذه الأماكن، لكن مَن مر بها من غير قصد، مر بها في طريقه، مَن مر بها في طريقه وأراد يشرف عليها؛ ما فيه مانع للاعتبار، أما أنه يقصدها ويسافر إليها؛ فهذا لا يجوز، والتذكر عبادة، إذا راح يريد التذكر هذه عبادة، النبي ﷺ لما مروا في طريقهم إلى تبوك، في طريقهم إلى تبوك أو إلى خيبر مروا بديار ثمود، قال: «لَا تَدخُلُوا بُيُوتَ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» وقنَّع رأسه ﷺ، ومر بها بسرعة، فلا يجوز مثلًا زيارة هذه الآثار؛ لأن التعلق بها، وتعظيمها عند الناس، والسفر إليها، وعمل دعايات لها يحولها إلى أوثان في المستقبل، ولو كان هذا الجيل على بصيرة، لكن أولًا: ما هم معصومين يمكن يقعون في الشرك، وثانيًا: يأتي بعدهم جيل جُهَّال فيعتقدون أن هذه الآثار ما اعتُنِيَ بها إلا لأن فيها النفع والضرر، وفيها كذا وكذا، فيعتقدون فيه، فلا يُفتح باب الشر.

س٤١٧: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل يصح استبدال لفظ: أهل السنة والجماعة بمنهج السلف، أو بطريقة السلف لإخراج أقوامٍ أدخلوا أنفسهم في أهل السنة والجماعة كالأشعرية والماتريدية؟

ج٤١٧: طريقة أهل السنة والجماعة، أو مذهب أهل السنة والجماعة تجمع بين الأمرين: الطريقة والمذهب والسنة والجماعة، إذا قلت: السلف فقط معناه: أن الذي جاءوا بعدهم ممن اقتدى بهم لا يدخلون فيهم، فأنت وسِّع، وسِّع الناحية، وقل: أهل السنة والجماعة من أجل أن يشمل الأولين والآخرين، الأولين الذين كانوا هم الأصل، ومَن جاء بعدهم واقتفى أثرهم؛ كلهم يسمون أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فكل من سار على نهجهم فهو منهم؛ لقوله ﷺ: «وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»،

قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَال: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» فمَن كان على مثل ما عليه الرسول وأصحابه؛ فهو من أهل السنة والجماعة في أي وقت، أو في أي مكان، ما هو بخاص بالسلف، لكن السلف هم القدوة وهم الأصل.

س٤١٨: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل يصح إطلاق لقب خامس الخلفاء الراشدين على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعدم إطلاقه على معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ أم يقتصر على لقب الخليفة فقط على عمر بن عبد العزيز؟

ج٤١٨: عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شك أنه خليفة عادل وتقي، وأحبه الناس؛ لإيمانه وصدقه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وورعه، لكن ما يُلحَق بالخلفاء الراشدين، بل ولا يُلحَق بالصحابة، معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز بلا شك؛ لأن معاوية صحابي، ولا أحد يلحق بالصحابة، وعمر بن عبد العزيز جاء من بعدهم وهو رجل صالح، وزاهد، وتقي وعادل، وعابد، لا شك في ذلك، لكن مهما كان لا يلحق بالصحابة.

س٤١٩: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل لعلماء العصر أن يخالفوا إجماعات العصور السابقة، وخاصةً إجماع القرون المفضلة؟ وإذا كان الجواب بلا، فمعنى هذا أن إجماعهم ينصرف فيما ليس فيه إجماعٌ سابق؟

ج٤١٩: أينعم، ما فيه إجماع سابق لا يجوز خرقه، بل يجب الاستدلال به، أما المسائل التي لم يسبق فيها إجماع، فلعلماء العصر أن يجتهدوا فيها، فإذا اتفقوا قيل: أجمع علماء العصر على كذا وكذا، فيما لم يُسبق قبلهم بإجماع، المسائل اللي ما سبق فيها إجماع، مسائل مستجدة حادثة، يجتهدون فيها، فإذا اجتمع علماء المسلمين في الأقطار على حكم صار إجماعًا في هذه المسألة خاصة.

س٤٢٠: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ذكرتم أن الإجماع قطعي وظني، فهل الظني ملزمٌ كالقطعي؟ ماذا يترتب على هذا التصنيف هذا قطعي وهذا ظني؟

ج٤٢٠: نعم، وإن كان ظنيًّا فيجب العمل به، إلا إذا ظهر مخالف، ما دام ما ظهر مخالف فالظاهر أنهم مجمعون، ما دام أنه لم يظهر مخالف فالظاهر أنهم مجمعون، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، لكن ما يُقال هذا قطعي.

من حيث الواقع فقط، أما من حيث الاستدلال لا شك أنه يستدل بالإجماع حتى ولو كان ظنيًّا.

س٤٢١: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! ما رأيكم في كتاب ابن عبد البر في الإجماع؟

ج٤٢١: جيد، ابن عبد البر إمام جليل، حافظ من حفاظ الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤٢٢: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! هل أنكر القياس أحد من أهل السنة والجماعة؟ أم أن الذين أنكروه من الفرق الأخرى؟

ج٤٢٢: الذين اشتهر عنهم إنكار القياس الظاهرية، الظاهرية هم الذين شُهر عنهم إنكار القياس، قد يتبعهم بعض العلماء من المذاهب الأربعة، قد يتبعهم في بعض المسائل.

س٤٢٣: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! تعلمون ما يحصل في كثيرٍ من مساجد المسلمين، وبخاصة الحرمين في هذا الزمان من الحرص على الذهاب والحضور في ليلة سبع وعشرين، أو تسع وعشرين من شهر رمضان في كل عام، وذلك لحضور الختمة -ختمة القرآن-، حتى ممن لا يصلون التراويح لما يحصل من دعاءٍ بعد ختم القرآن واجتماع المصلين على هذه الحالة حتى صار عُرفًا عند كثيرٍ من الناس، فهل يوجد دليل من الكتاب والسنة على ذلك؟ وهل دعاء ختم القرآن، وما يحصل فيه من تطويلٍ للدعاء، والحرص على ذلك والمتابعة هل هذا من سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٤٢٣: دعاء ختم القرآن ليس فيه -يعني على هذه الصفة في الصلاة ما فيه- دليل واضح من السنة، لكن عمل السلف، كان في عهد الإمام أحمد رحمه الله وكان يصلي خلف الإمام وهو يدعو، والإمام أحمد يؤمِّن على دعائه بعد ختم القرآن، ويقول: "أدركت على هذا مَن أدركت من أهل الحجاز"، يقول الإمام أحمد كما في كتاب **المغني** نقلًا عن الإمام أحمد، فهو من عمل السلف، أو من عمل بعض السلف، فلا يُنكَر، الإنكار ما يُنكر، لكن

المبالغة في الختمة وتطويلها؛ هذا هو الذي لا يُقرّ، التطويل، المشقة على الناس هذا لا يُقَر، بل يُدعى بدعوات مختصرة جامعة، ما تشق على الناس، هذا هو المطلوب، وأما السفر لقصد الختمة هذا لا دليل عليه، ويكون بدعة هذا، أما إذا سافر لأجل العمرة، العمرة مشروعة مستحبة، في رمضان أفضل، السفر للعمرة قصد العمرة طيب ومشروع، فيه فضل، أما السفر من أجل الختمة فقط؛ هذا في نظري أنه بدعة، ومع كون الختمة مشروعة، أو لا يُنكر على مَن فعلها لوجود النقل فيها عن السلف في القرون المفضلة، مع هذا فالتزاحم في المسجد الحرام، وحتى العمرة في ليلة سبع وعشرين مع أن العمرة مشروعة ومستحبة، لكن تخصيص ليلة سبع وعشرين في الزحام والخطر، أو أن الإنسان يضيع عمله يكون إمام مسجد ويروح يخلي مسجده من أجل يحضر العمرة والختمة في سبع وعشرين؛ هذا تكلفٌ لا دليل عليه، بقاؤه في بلده يصلي ويتهجد، وإن كان إمام يقوم بالإمامة؛ هذا أفضل من سفره للعمرة، فكيف إذا حصل في العمرة محاذير من الزحام والخطر.

كثير من المسائل تأتي يقولون: إننا أحرمنا ولما أتينا ما حصل نطوف ولا نسعى لبسنا ثيابنا ورجعنا، هونًا عن العمرة، أنت غلط من سفرك أولًا والحالة هذه، ثانيًا: تركك للعمرة بعد ما أحرمت بها هذا غلطٌ كبير، لا يجوز رفض العمرة، ورفض النسك بعد الإحرام به، لابد من أدائه، ولكن تنتظر حتى تزول الزحمة هذا ما هو خاصٌّ بليلة سبع وعشرين تصبر إلى ليلة تسع وعشرين، إلى ليلة ثلاثين، إلى دخول شوال وأدِّ العمرة، تبقى بإحرامك إلى أن يتوسع المكان وتؤدي العمرة، أما أنك ترفضها هذا حرام، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن أحرم بهما؛ وجب عليه إتمامها ولو كانا في الأصل مستحبين.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.